19 December 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الرابعة
جنيف ، ٩ - ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
البند ٣(ج) من جدول الأعمال

وثيقة عمل موحّدة*

إضافة

المرفق

[رابعا -] التحكيم

---

* تيسيرا لعملية التجهيز ، يتم استنساخ وثيقة العمل الموحدة بوصفها الوثيقة A/AC.237/Misc.17 وAdd.1-9 . وعلى هذا ، تشكل هذه الإضافة جزءا لا يتجزأ من الوثيقة بأكملها ، التي ستنشر في وقت لاحق نسخة منقحة منها كمرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة .

المرفق الرابع

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم المشار إليه في المادة [سابعا - ٣] (البديل باء) (تسوية المنازعات) من الاتفاقية ، طبقا للإجراءات المحددة في المواد من ٢ إلى ١٧ أدناه ، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٢

يخطر الطرف المدعي الأمانة بإحالة النزاع إلى التحكيم عملا بالمادة [سابعا - ٣] (البديل باء) (تسوية المنازعات) من الاتفاقية . ويبين الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن على وجه الخصوص مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع الخلاف . وترسل الأمانة المعلومات التي تلقتها بهذه الصورة إلى جميع أطراف الاتفاقية أو البروتوكول المعني .

المادة ٣

١ - في حالة المنازعات الناشئة بين طرفين ، تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعيّن كل من طرفي النزاع محكّما خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو ، بالاتفاق بينهما ، المحكّم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة . ولا يجوز أن يكون المحكّم الثالث من رعايا أحد طرفي النزاع أو أن يكون محل إقامته أو إقامتها المعتاد في أراضي أحد هذين الطرفين ، أو أن يكون موظفا لدى أي منهما أو أن يكون قد تناول القضية بأية صفة أخرى .

٢ - وفي حالة المنازعات الناشئة بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوا واحدا من أعضاء المحكمة بالاتفاق فيما بينها .

٣ - يجري شغل أي منصب خال بالأسلوب المحدد للتعيين الأول .

المادة ٤

١ - إذا لم يتم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكّم الثاني ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أي من الطرفين ، تعيين الرئيس خلال شهرين آخرين .

٢ - إذا لم يعيّن أحد طرفي النزاع محكّما خلال شهرين من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في المادة ٣ من هذا المرفق يجوز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى تعيين المحكّم الآخر خلال شهرين آخرين .

المادة ٥

تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية وأية بروتوكولات معنية .

المادة ٦

تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها ، مع ضمان تمتع كل طرف بفرصة كاملة لاستماع المحكمة إليه ولعرض قضيته ، وذلك ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة ٧

تيسر أطراف النزاع عمل محكمة التحكيم ، وتستخدم على وجه الخصوص جميع الوسائل المتاحة لها لتحقيق ما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة ؛

(ب) تمكينها إذا اقتضى الأمر من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي أدلتهم .

المادة ٨

على الأطراف والمحكّمين واجب كتمان أية معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء إجراءات محكمة التحكيم .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع بالتساوي تكاليف محكمة التحكيم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ المحكمة بسجل لجميع التكاليف وتقدم بيانا ختاميا بشأنها إلى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لأي طرف في الاتفاقية ، أو في بروتوكول ملحق بها ، حسب الأحوال ، له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بسبب قرار المحكمة ، أن يتدخل في إجراءات الدعوى بموافقة المحكمة .

المادة ١١

يجوز للمحكمة أن تستمع إلى الادعاءات المضادة التي تنشأ مباشرة عن موضوع النزاع وأن تبت فيها .

المادة ١٢

تتخذ القرارات الإجرائية والموضوعية لمحكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

إذا تخلف أحد الطرفين عن المثول أمام محكمة التحكيم أو عجز عن الدفاع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة مواصلة إجراءات الدعوى وإصدار قرارها النهائي ، ولا يشكل غياب طرف أو عجز طرف عن الدفاع عن قضيته عائقا أمام إجراءات الدعوى . وعلى محكمة التحكيم قبل إصدار قرارها النهائي أن تتثبت من أن الدعوى قائمة على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي خلال خمسة شهور من تاريخ تشكيلها بالكامل ما لم تجد أن هناك ضرورة لتمديد هذه المهلة الزمنية لفترة لا تتجاوز خمسة شهور أخرى .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لمحكمة التحكيم على موضوع النزاع ويبين الأسباب التي بني عليها . ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين اشتركوا فيه وتاريخ صدوره . ويجوز لأي من أعضاء المحكمة أن يرفق بالقرار النهائي رأيا مستقلا أو مخالفا .

المادة ١٦

يكون الحكم النهائي ملزما لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف ما لم تتفق أطراف النزاع مسبقا على إجراءات للاستئناف . وتمتثل أطراف النزاع لهذا القرار .

المادة ١٧

يجوز لأي من أطراف النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينها بشأن تفسير القرار النهائي أو أسلوب تنفيذه على محكمة التحكيم التي أصدرته للبت فيه .

- - - - -